

المسح عن شخص مريض

السؤال:- هل يجوز أن يمسح عن شخص مريض لا يستطيع أن يحنى ظهره لمسح خفيه؟
الجواب:- يجوز لغيره معاونته في
الوضوء أو في المسح على الخفين متى عجز عن المسح لأنّه في ظهره أو في يديه؛ فقد قال البخاري البخاري مع الفتح
1/285 .- رحمه الله تعالى- باب الرجل يوضئ صاحبه، ثم ذكر حديث أسامة البخاري مع الفتح 1/285 . وفيه: { فجعلت
أصب عليه ويتوضأ } ثم حديث المغيرة البخاري مع الفتح 1/285 . : { وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ }
وذكر الشارح فتح الباري 2/280 . أن الإعانة ب مباشرة غسل الأعضاء مكرروهه إلا لحاجة، فكذا مسح الخفين.